

وهو انقباض ثم قبل ينقطع بنفس الشروع عند ائنيصية ه  
 واي يوسف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندها ما لم يفرغ  
 منها **ولو اغتسلت العدة من الحيض لثالثه وسيت**  
**أقل من عضو تنقطع الرجعة ولو عصوا** اما لا تنقطع  
 وعن ابي يوسف ان ترك المضضة والاستساق كترك  
 عضو كآيل وعنه وهو فوك مجر هو عذلة مادون العوض  
**ولو طلق ذات حمل او ذات ولدها وقال لم اطأها**  
**راجع** اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج  
 في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بان  
 ولدت ثلثا من ستة اشهر من يوم التزوج او اكثر اما اذا ه  
 كانت لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة **وان خلا**  
**بها واعلق نأبا او ارحى ستره وقال لم اطأها بشهوة**  
**طلقتها** لا رجعة له عليها **فان راجعها** والمسألة كالمهاين  
 طلقتها بعد مآظلمها وقال لم اطأها ثم راجعها ثم ولدت  
**بعدها لا قبل من عامين** يومين وقلنا لا **تحت تلك**  
**الرجعة** اذا قال لامرأته ان ولدت فاشتطاني  
**فولدت** ولانها ولدت **من يطن احد** لاقل من سنتين  
 يوما ولا اكثر **في** اي الولادة الثانية **رجعة** وذكر في  
 كتاب الرعي ان المعلقة طلاقا رجعيًا اذا اولدت لاقبل  
 من سنتين لا يكون رجعة فان ولدت لاكثر من سنتين يكون  
**رجعة ولو كانت كلها وارك** ولذا قالت طالق **فولدت**  
**ثلاثة** اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني يصير  
 مؤرجعا في الطلاق الأول والثالث في الثاني **رجعة**  
 وينع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ويحيت  
 العدة بالافتراء لا يسيل الى الرجعة وان كانوا في بطن

واحد طلقت بالولاد الاول والثاني وانقضت العدة بالثالث  
**والمطلقة الرجعة تترين** ويتسوق في العدة اي  
 تخلو وجهها وتضيق خديها هذا اذا كانت المراجعة ه  
 مرجوة واما اذا كانت بغيره لا يراجها لثقة بعضها  
 فانها لا تتعدك وانما قيد بها لان المتبوتة والمتوفي ه  
 عنها زوجهما تجرد على ما سيجي **وندب الزوج ان لا يدر**  
**عديها حتى يودها** ويعلمها بالتحريم وضيق النفل ولا  
**يسافر الزوج بها** اي بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها  
 وقالت زفر له ان يسافر بها **والطلاق الرجعي لا يجرم**  
**الرجعي** حتى لو طأها لا يغير العقر وقال الشافعي يحرمه  
 حتى يغير العقر **فصل في ما يخرج من المعلقة**  
**ويكفر مائة** مادون الثلاث في العدة **وبعد هذا لا يبا**  
 اي لا يتك المائة **بالثلاث** مطلقا سواء كانت في العدة  
 او لا لو كانت المائة **حصره** ولا تنك المائة **بالتنين**  
 لو كانت **امة حتى يطأها غيره** مطلقا حا كان  
 في حضن او نفاس او احرام او هو صابرا او هو صابرة  
 وسوا النزول **ولا ولو كان الغير مرصفا** اي صديقا  
 قريبا الى المبعوض وقال مالك لا يصح **بتطاح** اي حتى يطأها  
**بتطاح** حتى **وحي** **تضيق عدها** اي عدة ذلك الغير  
**لانك بمنى** لان وطى الوثي ليس بتطاح وكره التطاح  
**بشرط التحليل** بان يقول ان زوجك علي ان اهلك  
 للزوج الاوت **وان طأها لاولك** عند ائنيصية وعند  
 ابي يوسف التطاح فاسد ولا يحل للزوج الاوت  
 وعند محمد التطاح الثاني صحيح ولا يحل للاول **وسا**  
**الزوج الثاني** مادون الثلاث يعني اذا طلقه

والمعد